5 الدرس الخامس	**الحريات المكفولة في الدستور الجزائري** **الحريات الفردية والحريات الجماعية**
من إعداد الأستاذ بن زحاف فيصل	

الفصل الثالث: الحريات العامة المكفولة في الدستور الجزائري

المبحث الأول: الحريات العامة الفردية

المبحث الثاني: الحريات العامة الجماعية

الفصل الثالث: الحريات العامة المكفولة في الدستور الجزائري

المؤسس الدستوري الجزائري أشار في ديباجة الدستور أن الحريات العامة المكفولة التي يحميها الدستور هي حريات فردية وجماعية، وسمى هذه الحريات في المواد من 34 إلى 77 دون أن يصنفها إلى حريات فردية وجماعية، وترك المجال لرجال القانون ومؤسسات حقوق الانسان تصنيفها من خلال مضمونها، والحريات الفردية وهي تلك المتعلقة بالإنسان كشخص والتي لا يمكنه العيش بدونها، وحريات جماعية وهي حريات الجيل الثالث لصيقة بالبشرية جمعاء كالحق في السلم، التنمية المستدامة و تقرير المصير....

المبحث الأول: الحريات الفردية (الشخصية)

هي حريات مرتبطة بالذات الإنسانية وتعد حجر الزاوية في دولة القانون، وتأتي هذه الحريات في مقدمة الحريات الأخرى، بل هي ضرورية وحتمية ولا يمكن التمتع بباقي الحقوق والحريات بدونها. وترتكز هذه الحريات على الأمن الجسدي ،الروحي ، الفكري، و تحسين الاطار المعيشي من خلال الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية.

أولا: الحريات الجسدية

تندرج فيه حريتين الحق في الحياة والحق في الأمن الفردي

1- الحق في الحياة:

يعد الحق في الحياة أغلى ما يملكه الإنسان، فهذا الحق هو أساس وجوده وتمتعه ببقية الحقوق والحريات، فهذا أصل كل الحقوق التي يتمتع بها الإنسان من كرامة، حرية، أمان. فحياة الإنسان هبة من الله ومكفولة ومصونة من الخالق نفسه.

بالرغم من أهمية الحق في الحياة إلا أنه لم تنص عليه الدساتير الجزائرية إلا ضمنيا ضمن معاقبة القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وكل ما يمس سلامة الإنسان البدنية إلى غاية التعديل الدستور 2016 وهو نفس الحكم في التعديل الدستوري 2020 إذ نصت المادة 38 بأن الحق في الحياة لصيق بالإنسان يحميه القانون ولا يمكن أن يحرم منه أحد إلا في الحالات التي يحددها القانون.

2- الحق في الأمن الفردي

الإقرار بحق الإنسان في الحياة وعدم المساس به لا يعد ضمانة كافية لتحقيق معيشة أنسانية كريمة ما لم تكن حياة الإنسان آمنة ومستقرة. فالحق في الأمن الفردي يعد من أهم الحريات الفردية المكفولة للإنسان بعد الحق في الحياة، ومضمون هذا الحق أن يعيش الانسان في آمان دون تعرض للتوقيف تحت النظر أو إعتقاله أو حبسه تعسفيا من قبل السلطات العامة بالاضافة إلى سلامته الجسدية والنفسية وعدم المساس بها إلا في حالات محددة قانونا.

ونص الدستور الجزائري من المواد 39 إلى المادة 46 على هذا الحق ، حيث نصت المادة 39 على ضمان الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي ماس بالكرامة، والمعاقبة على التعذيب والمعاملة القاسية واللاانسانية أو المهينة أو الاتجار بالبشر، ونصت المادة 40 على حماية المرأة من كل أشكال العنف في كل الأماكن والظروف، أما المادة 41 ، 42 و43 عززت الأمن الفردي بقرينة البراءة والمحاكمة العادلة والمساعدة القضائية ومبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، أما المواد 43 و44 و45 و46 حماية الانسان أثناء التوقيف تحت النظر أو الاعتقال أو الحبس التعسفي والحق في التعويض في حالة الحبس التعسفي والخطأ القضائي.